الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب **الحمدلله وحده،**

القضية عدد 68636

تاريخ القرار 06 مارس 2019

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 19 اكتوبر 2018 عدد 8340من طرف الاستاذ م. بن ع. المحامية لدى التعقيب.

نيابة عن:شركة ***للتأمين في شخص ممثله القانوني ،شركة خفية الاسم ،رقم سجلها التجاري بمحكمة تونس الابتدائية تحت عدد * B مقره بشارع * عدد * تونس صاحب المعرف الجبائي عدد ***مكتبه بنهج * عدد * تونس.

المعقب ضده:

ع. بن عبد الج. الح. القاطن *** محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ ي. ح. الكائن بنهج * ****

نائبه الاستاذ ي. ح. المحامي لدى التعقيب.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 50470 الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير بتاريخ 2017/11/28 والقاضي ***"نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي في شخص ممثلها القانوني وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بأربعمائة 400.000 د لقاء اتعاب التقاضي واجرة.***

مع تعديله وذلك بالترفيع في التعويض عن تفاقم الضرر البدني الى 7.101.475 د كالترفيع في التعويض عن تفاقم الضرر المهني الى 1.790.405 د وبإعفاء المستأنف من الخطية

وارجاع المال المؤمن اليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها في شخص ممثلها القانوني وتغريمهما لفائدة المستأنف بأربعمائة دينار 400.000 د لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة."

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ م. هـ. حسب محضره عدد 87765 بتاريخ 25 اكتوبر 2018.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 14 نوفمبر 2018 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وعلى مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة بتاريخ 2018/11/02 والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه في الاصل والحجز.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه في الاصل والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الان بواسطة محاميه لدى المحكمة الابتدائية بالمنستير عارضا انه بتاريخ 04 فيفري 2012 تعرض الى حادث مرور تسبب في حصوله الشاحنة المؤمنة لدى شركة التامين المطلوبة المعقبة الان مما الحق به اضرارا مختلفة تم تعويضه عنها وفقا للحكم الابتدائي عدد 4771 المؤرخ في 2013/11/26 والمؤيد استئنافيا تحت عدد 42200 بتاريخ 2015/03/10 إلا أن حالته الصحية تعكرت إثر ذلك فاستصدر إذن على عريضة عدد

14185 صادر عن رئيس هذه المحكمة بتاريخ 2016/02/08 يأذن بعرضه على الفحص الطبي وقد حدد الحكيم الفاحص نسبة تفاقم الاضرار اللاحقة به وعملا بأحكام الفصل 126 وما بعده من قانون عدد 86 لسنة 2005 طلب الزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي له عشرة آلاف دينار عن الضرر البدني و اربعة آلاف دينار عن الضرر المهني ومائة وخمسين دينارا عن أجرة الخبير المنتدب وألف ومائة وثمانية وعشرة دينار عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية الحكم عدد 8835 بتاريخ 2016/10/25 والقاضي نصه" قضت المحكمة ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ التالية:

1-الفين وتسعمائة وواحد وتسعين دينارا و141 مليمات لقاء الضرر البدني

2-الفا وتسعمائة عشرة دينارا و707 مليمات لقاء الضرر المهني

3-الفا ومائة وثمانية عشر دينارا ومليمات 800 لقاء مصاريف العلاج والتداوي

4- مائة وخمسين دينار لقاء أجرة الاختبار الطبي

5- ثلاثمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها."

وحيث استأنف المدعي في الأصل بواسطة نائبه الحكم المذكور مؤسسا طعنه على ان محكمة البداية قد اخطأت عند احتسابها لمبلغ التعويض لقاء التفاقم عن الضرر البدني والمهني وخالفت في طريقة احتسابها احكام الفصل 133 من القانون عدد 86 لسنة 2005 . وطالبا كذلك اعتماد الاجر الادنى السنوي المضمون المتعلق بسنة حصول التفاقم .

وحيث اصدرت محكمة الاستئناف القرار المشار اليه بالطالع عددا و تاريخا ونصا بعد ان اعادت احتساب الغرامات باعتماد الاجر الادنى السنوي المضمون لسنة الحادث طبق الفصل 127 من م ت مقرة طريقة احتساب محكمة البداية للتعويض عن نسبة التفاقم لاستنادها في ذلك على مقتضيات الفصل 133 من م ت .

وحيث طعنت المستأنف ضدها بواسطة نائبها بالتعقيب في القرار المذكور استنادا الى المطاعن التالية:

مستندات التعقيب

مطعن وحيد: مخالفة القانون وسوء تطبيق أحكام الفصلين 133 و134 من مجلة التأمين.

قولا أنه ولئن اصابت محكمة الحكم المطعون فيه في اعتماد الأجر الأدنى المضمون للسنة التي حصل فيها الحادث وهي سنة 2012 وليس السنة السابقة مثلما ذهبت إليه محكمة الدرجة الأولى إلا أن محكمة القرار المنتقد أخطأت في تطبيق أحكام الفصلين 133 و134 وخاصة في طريقة احتساب طريقة المبالغ المستحقة بعنوان تفاقم الضرر البدني وكذلك الضرر المهني.

اعتمادا على المعايير المستند إليها في تقدير قيمة المبالغ المستحقة والتي تتمثل فيما يلي:

1-بالنسبة للضرر البدني

الأجر الأدنى المضمون لسنة 2012 = 3.113748

نسبة تفاقم الضرر = 48°/° - 40°/°= 08°/°

سن المتضرر عند حصول الحادث =21 سنة

قيمة النقطة الواحدة من السقوط بعنوان التفاقم حسب الجدول المنصوص عليه بالفصل 131

3.113.748 *11°/°= 342.512 د

على هذا الأساس فإن مبلغ التعويض المستحق بعنوان تفاقم الضرر البدني يكون في حدود ما يلي:

342.512 *8 = 2.740.098 يضاف له نسبة الترفيع ب15 °/° = 2.740098 + 3.151112 =°/°15 د

2-بالنسبة للضرر المهني

الأجر الأدنى المضمون لسنة 2012 = 3.113748

نسبة تفاقم الضرر = 100°/° - 70°/°= 30°/°

سن المتضرر عند حصول الحادث =21 سنة

وتطبيقا لجملة هذه العناصر يكون مبلغ التعويض المستحق بعنوان تفاقم الضرر المهني في حدودما يلي:

3.113748 * 30°/°= 934.124 د يضاف له نسبة الترفيع ب15°/° = 1.074243 د

ولما كان الأمر على النحو المذكور فإن محكمة القرار المنتقد لما قضت بالتعويض بعنوان التفاقم عن الضرر البدني في حدود 7.101475 د عن الضرر المهني في حدود 1790.405 د تكون قد خالفت القانون وأساءت تطبيق احكام الفصلين 133 و134 من مجلة التأمين وهو الأمر الموجب للنقض.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بمخالفة القانون وسوء تطبيق احكام الفصلين 133و134 من مجلة التأمين.

حيث دفع الطاعنة بان محكمة الحكم المطعون فيه قد خرقت احكام الفصلين 133 و134 عندما احتسبت نقطة العجز استنادا الى النسبة الجملية للعجز البدني بعد التفاقم وليس فقط على اساس نسبة التفاقم والحال ان الطلب هو في التعويض عن تفاقم العجز البدني.

وحيث لاجدال قانونا بان تفاقم الاضرار الناتجة عن العجز الدائم من شانه ان يؤدي الى الترفيع في نسبة العجز الدائم الاصلية السابق تحديدها الامر الذي ينتج عنه تغير في تلك النسبة وبالتالي فان تقدير ما يستحقه المتضرر فعليا عن الضرر البدني يكون وفق النسبة النهائية للعجز المتحصل عليها بعد التفاقم والتي يكون الاحتساب على ضوئها استنادا الى المعايير التي وضعها الفصل 133 من م ت والجدول الاحق له الذي يتبين منه ان تقدير قيمة نقطة العجز التي يتم على اساسها احتساب التعويض يكون وفق نسبة العجز الدائم حسب ما جاء بصريح عبارات المشرع.

وحيث ان اعتماد محكمة الحكم المطعون فيه على نسبة العجز النهائي بعد التفاقم لاحتساب نقطة العجز وليس نسبة التفاقم فقط كان قائم على تطبيق سليم للمقاييس الواردة بالفصل 133 المذكور ولفهم صحيح لكنه التفاقم باعتباره نسبة اضافية للعجز البدني تضاف للنسبة الاصلية مما يجعل احتساب التعويض عنه يكون على اساس الفرق بين ما يستحقه المتضرر من تعويض عن النسبة النهائية الجملية للعجز و بين ما تحصل عليه من تعويض على اساس نسبة العجز البدني السابق ضبطها واتجه لذلك رد هذا المطعن ايضا.

لذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وبرفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى بوم الاربعاء 06 مارس2019 برئاسة السيدة سارة العياري وعضوية المستشارتين السيدتين هالة البجار وإيمان الشرفي وبحضور المدعي العام السيدة إيمان الشرفي وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة امال بن نصر.

حرر في تاريخه